مكانبتنه قوله نصف مهر مثل ويفارق شهود الطلاق قبل
الوطي اذا رجعوا حيث يغرمون الكل بان النكاح باق حقيقة
بزعمهم مع الزوج لكنهم حالوا بين الزوج والبضع فعليهم قيمته
كالغاصب والرضاع يوجب الفرقة حقيقة وهي قبل الوطي
لا توجب الا النصف كالطلاق انتهى قوله اعتبارا لما
تجب له بما يجب عليه اي في الجملة. فلا ينافي ان نصف مهر المثل
اللازم قد يزيد على نصف المسمى قوله وتغرم له
المرضعة مهر مثل لزوجته الاخرى ان كانت مدخولا بها
او نصفه ان لم يدخل بها لانها اتلفت عليه بضعها وضمان
الاتلاف لا يتوقف على تمييز قوله لان المراد انه كهو في
التحريم لا الغرم وانما تعد سكوت المحرم على الحالق كفعل لان
الشعر في يده امانة يلزمه دفع متلفاتها ولا كذلك هنا
قوله ولا اولوية لاحدهما على الاخرى ويفرق بينه وبين
ما لو نكح اختا على اختها فان هذه لم تجتمع مع الاولى اصلا
لوقوع عقدها فاسدا من اصله فلم يؤثر في بطلان الاولى
بخلاف الكبيرة هنا وانما اجتمعت مع الصغيرة فبطلتا اذ لا
مرجح لاحدهما على الاخرى قوله تحرم الكبيرة ابدا لانها
ام زوجاته قوله وكذا الصغاير ان ارتضعن بلبنه
لانهن بناته قوله من غير جمع بين بعضهن قوله
ولو بعد طلاقها الرجعي فان قلت كيف يتصور ان
يكون طلاقهما رجعيا مع الصغر قلت يتصور باستدخال
الماء المني فصل في الاقرار بالرضاع الخ قوله
حرم تناكحهما ولو رجع هو او هي عن الاقرار لم يفد بخلاف

مالو انكرت

مالو انكرت الرجعة حيث تصدق والفرق تابد حرمة الرضاع فكان
كالاقرار بالنسب وخالف ابو حنيفة فقال يصح الرجوع والنكاح
ولو قال الاب بينها وبين الخاطب رضاع محرم ثم رجع قال
البغوي وجب ان يجوز له التزويج منه فلو اصر وجب ان يخبر
فان امتنع فعاضل واجاب القاضي حسين بنحوه قوله
حلف فتصدق بيمينها اي فتسمع دعواها بالتحليف لكنه في
الروضة والشرحين قبيل الصداق ان الرضا بالسكوت
حيث اكتفى به يمتنع تحليفها بيمينها وسماع دعواها عليه واقراه
وجزم به ابن المقري فقوله برضاها شامل للسكوت قوله
سواء فيهما الرجل والمراة مصور في الرجل بما لو ادعى رجل على غايب
رضاعا محرما بينه وبين زوجته فلانة واقام بينة وحلف
معها يمين الاستظهار فتكون معه على البت انتهى وفي هذا
الجواب نظر لان المدعي حينئذ لا نطلب منه يمين الاستظهار
قوله وتقبل شهادة مرضعة او مع ثلاث نسوة او مع
امراة اخرى ورجل ولا تقبل شهادة المراة وحدها قوله
ولا يكفي في الشهادة ان يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب
في شروط التحريم ويحسن الاكتفاء في الشهادة بالرضاع باطلاق
الفقيه الموثوق بمعرفته الموافق لمذهب القاضي بخلاف المخالف
له نعم ان اختلف الترجيح في الواقعة في المذهب وجب
التفصيل في الموافق والمخالف ذكره الاذرعي قوله لان المقر
يحتاط فلا يقر الا عن تحقيق وهذا هو المعتمد كما جزم به
صاحب الانوار ومثل الاقرار الشهادة عليه رملي
كتاب النفقات والاصل
فيها الكتاب والسنة والاجماع وبدا المصنف بنفقة الزوجة

ذكوان من زوجت
برضاها ثم ادعت
محرمية بينها
وبين الزوج
لا تسمع دعواها
الا اذا ذكرت عذرا
كغلط او نسيان قال
الاذرعي والموجود
في كلام الاصحاب سماعها
مطلقا والتحليف كما
ذكره في المنهاج وذكر
الزركشي وغيره
نحوه قوله
برضاها ونقلا في الروضة
واصلها قبيل الصداق
صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)